

المطلع على أبواب الفقه

تجحف بماله .

تجحف بضم التاء وكسر الحاء قال الجوهري أجحف به أي ذهب به هذا معناه لغة والمراد هنا بما لا يجحف الزيادة اليسيرة بهذا فسرهما ابن حامد والقاضي .
بحصته .

الحصة النصيب أي بنصيبه مثاله أن يخلف مئة دينار وعليه أربعمئة دينار والحج يحتاج مئة فحصة الحج عشرون لأنها الخمس .
وجود محرمها .

المحرم من يحرم نكاحه رجلا كان أو امرأة ويقال هو رحم محرم وذو محرم بفتح الميم واءاء محففة وبضم الميم وتشديد الراء وهي من ذوات المحارم هذا هو المحرم لغة ثم زيد في ذلك شرعا كونه مسلما بالغا عاقلا محرما على التأبيد وكون الزوج محرما لأن المقصود من سفر المحرم مع المرأة حاصل من سفر الزوج معها وهو حفظها وصيانتها مع كونه له الخلوة بها والنظر إليها .
على التأبيد .

قال الجوهري الأبد الدهر والأبد أيضا الدائم والتأبيد التخليد وإِ أعلم